اذا كان لا يمكنه فلا وانما يقلد القضاء من يكون عدلا في نفسه عالما
بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطوا ان يكون عالما من الكتاب
والسنة ما يتعلق بالاحكام لا المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من
خطايه حل له الاجتهاد وكون القاضي مجتهدا ليس بشرط ويقضي القاضي
بما علمه من مذهبه او بفتوى غيره واجمع الفقها ان المفتي يجب ان يكون
من اهل الاجتهاد قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحل لاحد ان
يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وفي الملتقط اذا كان صوابه اكثر من
خطايه حل له الافتي وان لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بطريق الحكاية
فيحكي ما يحفظ من الفاظ الفقها والمفتي بالخيار ان شا افتى بقول الامام
او بقول او بقول صاحبيه وعن ابن المبارك يا خذ بقول الامام
لا غير وان كان مع الامام احد صاحبيه اخذ بقولهما لا محالة كذا ذكره
البزازي في جامعه ثم اختلفوا في القضاء منهم من قال لا يجوز الدخول فيه
اختيارا ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا ترى ان الامام
الاعظم دعي الى القضاء ثلاث مرات فابى حتى انه ضرب في كل مرة ثلاثين
سوطا ومحمد امتنع فقيد وجلس فاضطر فتقلده وقال صلى الله عليه وسلم
من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين انما شبهه بهذا لان السكين
تعمل في الظاهر والباطن اما القتل بغير سكين هو القتل من طريق الحق
والفم وانه يؤثر في الباطن دون الظاهر والقضاء كذلك لا يؤثر في
الظاهر لان الظاهر جاه وحشمه لكن يؤثر في الباطن فانه سبب
الهلاك فشبهه به لهذا كذلك في الملحقات وقال صلى الله عليه وسلم
من طلب الولاية وكل اليها ومن لم يطلبها فان الله تعالى يسدد اليه
ملكين

ملكين فيسدانه وقال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار
وقاض في الجنة الحديث ومعنى ذلك كله التحذير عن طلب القضاء والدخول
فيه لانه قد دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون هذا كله
اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فاما اذا لم يكن من يصلح للقضاء
فانه يدخل واذا كان قوم في البلدة يصلحون فاذا امتنع واحد منهم لا
يا ثم واذا لم يكن وامتنع يا ثم ولو كان في البلدة قوم يصلحون فامتنعوا
جميعا وكان السلطان لا يفصل الخصومات بنفسه يا ثمون لانه
تضييع احكام الله تعالى كذا في التبيين وعند الشافعي اذا كان القاضي
فقيرا او قصده استعمال الاحكام لحركة يجوز له ان يطلب القضاء قال
ابو حنيفة لا يترك القاضي على القضاء الا سنة واحدة لانه متى اشتغل
بذلك ضيع العلم فيقع الخلل في الحكم فيجوز للسلطان ان يعزل القاضي
بريبة وبغير ريبة ويقول السلطان للقاضي ما عزلتك لفساد
فيك ولكن اخشى عليك اذ تنسى العلم فادرس العلم ثم عد الينا حتى
نقلدك ثانيا ولا يسلم على القاضي في مجلس قضايه لانه انما جلس ليفصل
الخصومات لا لرد السلام واما الامناء الذين هم في مجلسه هل يسلم عليهم
الصحيح انه ان سلم على الناس يسلم عليهم ويكره للقاضي ان يفتي في مجلس الحكم
وفي غيره اختلف المشايخ فيه قيل يكره لان الخصوم يدخلون عليه بالحيل
الباطلة وهذا يشمل المجلس وغيره وقيل يفتي في العبادات فقط
ولا يفتي في المعاملات كذا في المحيط وفي الملحقات واذا اختصم الى
القاضي اخوة او بنو العم ينبغي له ان يدفعهم قليلا ولا يعجل بالقضاء
بينهم كذا ذكره هنا وهذا لا يختص بالاخوة بل ينبغي ان يفعل ذلك

Copyright © King Saud University